



The constitutional basis of tax policy in Libya: A legal-economic analysis

Dr. Housein Musbah Alallam ^{1*}, Dr. Aziza Mohamed Shegaf ²

¹ Department of Economics, Faculty of Economics and Political Science, Bani Waleed University, Libya

² Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

الأساس الدستوري للسياسة الضريبية في ليبيا: قراءة اقتصادية قانونية

د. حوسين مصباح العلام ^{1*}، د. عزيزة محمد شفاف ²

¹ قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، ليبيا

² كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: h64299@yahoo.com

Received: October 25, 2025

Accepted: December 25, 2025

Published: January 09, 2026

Abstract:

This research explores the constitutional basis of tax policy in Libya, specifically examining the alignment of the Income Tax Law No. 7 of 2010 with the 2011 Constitutional Declaration. The study adopts an analytical and economic approach to evaluate how constitutional principles like legality, equality, and tax justice are integrated into tax legislation. It addresses the tension between the state's need for financial resources and the protection of taxpayers' rights, highlighting how adherence to constitutional constraints enhances the efficiency of fiscal policy and promotes economic stability. The findings indicate that while a constitutional framework exists, there is a need for stronger judicial oversight and legislative refinements to ensure that tax tools effectively support investment and social justice without violating individual rights.

Keywords: Tax Policy, Constitutional Basis, Libyan Tax Law, Tax Justice, Economic Stability.

المخلص

يستعرض هذا البحث الأساس الدستوري للسياسة الضريبية في ليبيا، مع التركيز بشكل خاص على مدى انسجام قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 مع الإعلان الدستوري لسنة 2011. تعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً واقتصادياً لتقييم كيفية دمج المبادئ الدستورية مثل الشرعية والمساواة والعدالة الضريبية في التشريعات الضريبية. يتناول البحث التوتر القائم بين حاجة الدولة للموارد المالية وحماية حقوق المكلفين، مع تسليط الضوء على أن الالتزام بالقيود الدستورية يعزز من كفاءة السياسة المالية ويدعم الاستقرار

الاقتصادي. وتخلص النتائج إلى أنه رغم وجود إطار دستوري، إلا أن الحاجة قائمة لتعزيز الرقابة القضائية وتطوير النصوص التشريعية لضمان مساهمة الأدوات الضريبية في دعم الاستثمار والعدالة الاجتماعية دون المساس بالحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية، الأساس الدستوري، قانون الضرائب الليبي، العدالة الضريبية، الاستقرار الاقتصادي.

مقدمة:

تمارس الدولة سلطتها المالية من خلال جملة من الأدوات القانونية والاقتصادية التي تمكنها من تمويل وظائفها وتحقيق أهدافها العامة. وتأتي الضريبة في مقدمة هذه الأدوات بوصفها التعبير الأبرز عن علاقة مالية إلزامية تربط الدولة بالأفراد. غير أن هذه العلاقة، رغم طابعها الإجمالي، لا تقوم على الإطلاق أو التعسف، بل تخضع لقيود دستورية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية.

وتكتسب الضريبة بُعداً اقتصادياً واضحاً لا يقتصر على توفير الموارد المالية للخرينة العامة، وإنما تمتد آثارها إلى بنية النشاط الاقتصادي، من حيث تأثيرها في قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك، وفي إعادة توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع. ومن ثم فإن أي تنظيم تشريعي للضريبة لا بد أن يراعي، إلى جانب أهدافه المالية، انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية، وأن يلتزم في الوقت ذاته بالمبادئ الدستورية التي تضبط ممارسة السلطة الضريبية.

وفي هذا الإطار يبرز مبدأ شرعية الضريبة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ العدالة الضريبية، وعدم رجعية القوانين الضريبية، بوصفها ركائز دستورية أساسية تشكل الإطار الحاكم للتشريع الضريبي، وتمنع انحرافه عن غاياته المشروعة. فإهدار هذه المبادئ من شأنه أن يحول الضريبة من أداة لتحقيق التنمية والاستقرار المالي إلى عبء يخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي، ويقوض الثقة بين الدولة والمكلفين.

وفي ليبيا يعد قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م التشريع الأساسي المنظم للضريبة على الدخل، وقد جاء في سياق سعي المشرع إلى إعادة تنظيم النظام الضريبي وتطويره بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية. إلا أن هذا القانون عند إخضاعه للتحليل يثير جملة من الإشكالات المرتبطة بمدى انسجام بعض أحكامه ذات الطابع الاقتصادي مع القيود والمبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة، خاصة في ظل تفاوت التطبيق العملي، وتعدد التفسيرات الإدارية، وضعف الرقابة القضائية ذات الطابع الدستوري.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الاعتبارات الاقتصادية للتشريع الضريبي والصوابط الدستورية النازمة له، من خلال تحليل أحكام قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م، وبيان مدى احترامه للمبادئ الدستورية ذات الصلة، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وقانونية. ويعتمد البحث في ذلك على منهج تحليلي يجمع بين الدراسة القانونية للنصوص، والتحليل الاقتصادي لآثارها، وصولاً إلى تقييم موضوعي يبرز مواطن القصور، ويقترح معالجات تشريعية تساهم في تعزيز عدالة النظام الضريبي وفعاليته.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى استناد السياسة الضريبية في ليبيا إلى أساس دستوري يضبط ممارسة السلطة المالية، ويكفل التوازن بين الأهداف الاقتصادية للدولة وضمانات حماية حقوق المكلفين في ضوء الإعلان الدستوري الليبي 2011م.

فعلى الرغم من أن قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م يعد الأداة التشريعية الرئيسية التي تعكس توجهات السياسة الضريبية الليبية، إلا أن بعض أحكامه ذات الطابع الاقتصادي تثير تساؤلات حول مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة، وما إذا كانت هذه الأحكام تسهم في تحقيق أهداف السياسة الضريبية، أم تؤدي إلى آثار اقتصادية وقانونية تمس بحقوق المكلفين.

وبالتالي يمكن تفصيل مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة وتنفيذ السياسة الضريبية وفق الإعلان الدستوري لسنة 2011م؟
- إلى أي مدى ينسجم التنظيم الاقتصادي للضريبة في هذا القانون مع الضوابط الدستورية الحاكمة لها؟

ثانياً: فرضيات البحث

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها: "أن فعالية السياسة الضريبية وعدالتها في ليبيا مرهونة بمدى التزامها بأساس دستوري واضح يقيد سلطة المشرع الضريبي، ويوازن بين متطلبات الخزانة العامة وحماية حقوق المكلفين."

ثالثاً: أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول السياسة الضريبية من زاوية دستورية واقتصادية متكاملة، وتتجلى هذه الأهمية فيما يأتي:

1. توضيح الأساس الدستوري الذي تقوم عليه السياسة الضريبية في ليبيا.
2. تحليل العلاقة بين الدستور والتشريع الضريبي بوصفه أداة لتنفيذ السياسة المالية.
3. تقييم مدى ملائمة الأحكام الاقتصادية لقانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في إطار دستوري.
4. الإسهام في تعزيز مبادئ العدالة والشفافية في النظام الضريبي الليبي.
5. تقديم معالجات علمية يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسة الضريبية.

رابعاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مفهوم الأساس الدستوري للسياسة الضريبية.
2. استخلاص المبادئ الدستورية التي تحكم السياسة الضريبية في ليبيا.
3. دراسة وتحليل الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م باعتبارها تجسيداً عملياً للسياسة الضريبية.
4. تقييم مدى توافق هذه الأحكام مع المبادئ الدستورية ذات الصلة.
5. اقتراح توصيات تسهم في تعزيز دستورية وفعالية السياسة الضريبية الليبية.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للضريبة، وربطها بالاعتبارات الاقتصادية للسياسة الضريبية. كما يستعين البحث بالمنهج

الاستقرائي في استخلاص المبادئ الدستورية، وبالتحليل الاقتصادي لتقييم آثار بعض الأحكام الضريبية، وذلك بالاعتماد على المراجع القانونية والاقتصادية المتخصصة.

سادساً: حدود البحث

تحدد حدود البحث على النحو الآتي:

- **الحدود الموضوعية:** تنحصر الدراسة في الأساس الدستوري للسياسة الضريبية في ليبيا.
- **الحدود المكانية والزمانية:** تقتصر الدراسة على النظام القانوني والاقتصادي الليبي، وتمتد الدراسة منذ صدور قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م، مع اعتماد الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م مرجعاً دستورياً.

تقسيمات البحث:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاقتصادي للضريبة.**
 - **المطلب الأول:** ماهية الضريبة وخصائصها في الفكر المالي المعاصر.
 - **المطلب الثاني:** الطبيعة الاقتصادية للضريبة ودورها في السياسة المالية للدولة.
- **المبحث الثاني: الإطار الدستوري المنظم للسياسة الضريبية في ليبيا.**
 - **المطلب الأول:** المبادئ الدستورية الحاكمة لفرض الضريبة في الإعلان الدستوري.
 - **المطلب الثاني:** تجليات الأساس الدستوري للسياسة الضريبية وتصنيفها في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.
- **الخاتمة: النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاقتصادي للضريبة

تسهم الضريبة في تحقيق قدر من التوازن المالي والاجتماعي، عبر دورها في إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع، وذلك من خلال فرض أعباء ضريبية تتناسب مع المقدرة التكاليفية للمكلفين، وبما يعزز مبادئ العدالة الاجتماعية ويحد من التفاوت الاقتصادي. ويبرز هذا الدور بصفة خاصة في النظم الضريبية التي تعتمد التصاعدية والتميز الإيجابي للأنشطة الإنتاجية ذات الأثر التنموي (مصباح وأمبارك، 2010). وإلى جانب ذلك، تعد الضريبة أداة أساسية في تشجيع الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية، من خلال ما تتضمنه التشريعات الضريبية من حوافز وإعفاءات وتسهيلات تستهدف القطاعات الإنتاجية والاستراتيجية، وتسهم في تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال. ومن ثم فإن الضريبة تشكل عنصراً محورياً في السياسة المالية للدولة، ووسيلة رئيسة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو ودعم مسار التنمية المستدامة، شريطة أن تُصاغ وتُطبق في إطار دستوري وقانوني يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الخزانة العامة وحماية حقوق المكلفين.

المطلب الأول: ماهية الضريبة وخصائصها في الفكر المالي المعاصر

الضريبة: "هي اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكاليفية" (عبد العباس، 2018).

تعد الضريبة أحد أهم مظاهر مساهمة الفرد في تحمل نفقات المجتمع الذي يعيش فيه، إذ يؤديها بوصفها أداة تمويل أساسية تمكن الدولة من القيام بوظائفها المختلفة، سواء في مجال حفظ الأمن والاستقرار، أو صون الحريات أو حماية الأموال، فضلاً عما تقدمه من خدمات ومنافع عامة. وقد درج الفقه المالي التقليدي على تعريف الضريبة باعتبارها "ثمناً يدفعه الفرد مقابل ما يحصل عليه من خدمات تؤديها الدولة" (الجزيري، 1954).

غير أن هذا التعريف تعرض لانتقادات واسعة في الفقه المالي الحديث؛ إذ إن اعتبار الضريبة ثمناً للخدمات العامة قد يؤدي إلى الاعتقاد بضرورة تحقيق مساواة مباشرة بين ما يدفعه الفرد من ضريبة وقيمة ما يحصل عليه من منافع، وهو تصور لا ينسجم مع طبيعة الدولة الحديثة ولا مع أهداف العدالة الاجتماعية. فالالاتجاه السائد في العصر الحديث يقوم على تحميل الأغنياء وأصحاب الدخل المرتفعة العبء الأكبر من الضرائب، في حين يستفيد الفقراء وذوو الدخل المحدودة بصورة أكبر من خدمات الدولة ومرافقها العامة. كما أن جانباً كبيراً مما تقدمه الدولة لا يمكن تقويمه أو تقدير قيمته بالمال؛ إذ يصعب تحديد ثمن للعدالة أو الأمن أو التعليم أو الاستقرار الاجتماعي.

وعليه يمكن القول إن هذا التعريف التقليدي، وإن كان يسهم في تبسيط مفهوم الضريبة وتقريبه إلى ذهن عامة الناس، إلا أنه لم يعد يعكس التطور الذي شهدته الأفكار الاقتصادية والمالية، وأصبح بعيداً عن التحديد العلمي الدقيق لمفهوم الضريبة في ظل الدولة الحديثة. فالضريبة في حقيقتها ليست مساهمة اختيارية يؤديها الفرد طوعاً، ولا تتوقف على ما إذا كان سيجني منها نفعاً شخصياً مباشراً، وإنما هي التزام قانوني وإجباري يفرضه القانون على المكلفين، ويُسْتَوْفَى دون ارتباط مباشر بين مقدار الضريبة المدفوعة والخدمات التي يحصل عليها دافعها (شكاف، 2024).


كما عرف فقهاء المالية العامة الضريبة بأنها: "مبلغ من المال تقرضه الدولة، يدفع جبراً وبصفة نهائية دون مقابل، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية ومالية وسياسية" (شكاف، 2024). تمثل الضريبة عبئاً مالياً يتحمله الفرد، وقد أثبت استقراء التجارب التاريخية في مختلف الدول أن المكلفين غالباً ما يسعون بوسائل متعددة إلى التهرب منها أو التخفيف من وطأتها؛ لما يرونه فيها من انتقاص من جهودهم وتقليل من حوافزهم على العمل والإنتاج، ولا سيما إذا لم تحسن الدولة استخدام حصيلة الضرائب أو أنفقتها في مشروعات غير منتجة. لهذا السبب سعى الاقتصاديون وعلماء المالية العامة منذ وقت مبكر إلى وضع قواعد ومعايير تهدف إلى تحقيق العدالة والكفاءة في فرض الضرائب. ويعد الاقتصاديون آدم سميث من أوائل من صاغ هذه القواعد بشكل منهجي، حيث وضع أربعة مبادئ أساسية تعد مرجعاً للضريبة النموذجية، وهي (الجزيري، 1954):

1. **قاعدة المساواة (العدالة):** بحيث يساهم كل فرد في أعباء الدولة الضريبية بنسبة تتناسب مع قدرته المالية ودخله، تحقيقاً لمبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي.
2. **قاعدة التحديد (اليقين):** إذ يجب أن يكون مقدار الضريبة المستحقة، وموعد دفعها، وطريقة تحصيلها محددة بوضوح، بما يمنع التعسف ويحقق الطمأنينة للمكلف.
3. **قاعدة الملاءمة:** بحيث تُجَبى الضريبة في الوقت والمكان الأكثر ملاءمة للمكلف، بما يسهل أداءها ويحد من شعوره بثقلها.
4. **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** أي أن تكون تكاليف جباية الضريبة محدودة، فلا تستغرق مصروفات التحصيل كامل الحصيلة أو جزءاً كبيراً منها، حتى تحقق الضريبة غايتها المالية بكفاءة.

المطلب الثاني: الطبيعة الاقتصادية للضريبة ودورها في السياسة المالية للدولة

تعد الضرائب من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الدولة لتأمين الإيرادات العامة اللازمة لتمويل نفقاتها المختلفة، غير أن دورها لا يقتصر على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليشمل تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة.

أولاً: الهيكل الضريبي الليبي: تنقسم الضرائب في ليبيا إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة؛ وتشمل الضرائب المباشرة ضرائب الدخل وفق القانون رقم (7) لسنة 2010م، كضريبة دخل العمل، ودخل المهن الحرة، والتجارة والصناعة والحرف، إضافة إلى ضريبة فوائد الودائع المصرفية وضريبة الشركات، فضلاً عن الضرائب الإضافية مثل ضريبة فلسطين. أما الضرائب غير المباشرة فتشمل ضرائب الاستهلاك كالضرائب الجمركية، وضريبة الملاهي، والضريبة الإضافية للمكفوفين، وضريبة الإنتاج، إلى جانب ضرائب التداول المتمثلة في ضريبة الدمغة المفروضة على المحررات والتصرفات والمعاملات المختلفة (النخاط، 2025؛ معنوق وبوكر، 2010).



الشكل رقم 1: الهيكل الضريبي الليبي.

ثانياً: وظيفة الضريبة في السياسة المالية لا تمثل الضريبة مجرد وسيلة لتحصيل الإيرادات، وإنما تُعد أداة محورية في السياسة المالية للدولة، تؤدي مجموعة من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من أبرزها (مصباح وأمبارك، 2010):

- **تمويل الإنفاق العام:** تعد الضرائب المصدر الأساسي لإيرادات الدولة، حيث تستخدم في تمويل الخدمات العامة كالتهليم، والصحة، والبنية التحتية، والأمن.
- **إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية:** يتيح النظام الضريبي تقليص الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من خلال تحميل أصحاب الدخل المرتفعة عبئاً ضريبياً كبيراً.
- **توجيه النشاط الاقتصادي:** تستخدم الدولة الضرائب كوسيلة لتشجيع أو تثبيط أنشطة اقتصادية معينة عبر الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية.

- **التحكم في الطلب الكلي ومواجهة التضخم:** يؤثر تعديل معدلات الضرائب في مستوى الدخل الفردي ومن ثم في قدرتهم الشرائية.
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** تسهم السياسة الضريبية في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، والحد من العجز في الموازنة.

ثالثاً: دور الضرائب في معالجة التقلبات الاقتصادية تؤدي الضرائب دوراً مهماً في مواجهة التقلبات الاقتصادية، ولا سيما ظاهرتي التضخم والكساد، باعتبارها من أبرز أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- 1- **دور الضرائب في معالجة التضخم:** يعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار (مصباح وأمبارك، 2010). وتسهم الضرائب في الحد من التضخم من خلال تقليص الطلب الكلي، عبر زيادة العبء الضريبي على الدخل المرتفعة أو فرض ضرائب على الأنشطة التي تؤدي إلى تفاقم الضغوط السعرية، مما يحد من الإنفاق الاستهلاكي المفرط.
- 2- **دور الضرائب في معالجة الكساد:** يقصد بالكساد انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن مستوى الإنتاج الحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع الأسعار وارتفاع معدلات البطالة (الهدف، 2025). وتؤدي الضرائب دوراً فعالاً في مواجهة الكساد من خلال تنشيط الطلب الكلي، وذلك عبر وسائل أهمها (مصباح وأمبارك، 2010):

- تخفيض الضرائب على الدخل لزيادة الدخل المتاح وتحفيز الاستهلاك.
- تخفيض الضرائب على الإنتاج لخفض التكاليف والأسعار.
- إعادة هيكلة العبء الضريبي لتشجيع توجيه الدخل نحو الاستهلاك بدلاً من الادخار المفرط.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري المنظم للسياسة الضريبية في ليبيا

يخضع تنظيم السياسة الضريبية في ليبيا لإطار دستوري يستند إلى المبادئ العامة للشرعية والمساواة والعدالة في فرض الضرائب، بحيث لا تُفرض أو تُعدل أو تُلغى إلا بقانون. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان التوازن بين حق الدولة في تحصيل الموارد المالية وحقوق المكلفين، مع مراعاة القدرة التكبيلية وعدم التمييز، كما يكرس الإعلان الدستوري مبدأ حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا في حدود القانون وللصلحة العامة.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الحاكمة لفرض الضريبة في الإعلان الدستوري الليبي

تخضع عملية فرض الضريبة في الإعلان الدستوري الليبي لجملة من المبادئ الدستورية، في مقدمتها مبدأ المشروعية بعدم فرض الضرائب إلا بقانون، ومبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة، كما يكفل الإعلان حماية المال العام وحق التقاضي، بما يضمن التوازن بين سلطة الدولة المالية وحقوق المكلفين.

1- مبدأ المشروعية الضريبية:

أكد الإعلان الدستوري الليبي مبدأ المشروعية الضريبية من خلال النص القاضي بأن "الضرائب والرسوم لا تُفرض إلا بناءً على القانون"، ولا يُطلب أداء أي ضرائب أو رسوم إلا وفقاً للقانون. ويعد هذا المبدأ حجر الأساس في النظام الضريبي، إذ يقيد السلطة التنفيذية ويمنعها من فرض أعباء مالية على الأفراد دون سند تشريعي صادر عن السلطة المختصة، كما يضمن هذا المبدأ وضوح القواعد الضريبية واستقرارها،

ويحول دون التعسف أو فرض الضرائب بقرارات إدارية أو تعليمات تنظيمية غير مستندة إلى قانون (مصباح وشفاف، 2026).

2- مبدأ العدالة والمساواة الضريبية:

يقصد بهذا المبدأ أن يشارك جميع أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة للدولة، كلٌّ بحسب قدرته المالية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الخزانة العامة وحقوق المكلفين. وقد ذهب آدم سميث إلى أن المساواة الضريبية تتحقق عندما يسهم المواطنون في أداء الضريبة بنسبة تتناسب مع دخولهم التي يتمتعون بها في ظل حماية الدولة، كما تقتضي العدالة الضريبية في مفهومها القانوني إعفاء ذوي الدخل المحدودة في حدود حد الكفاف ومراعاة الأعباء العائلية ومستوى المعيشة السائد في المجتمع، فضلاً عن اختلاف سعر الضريبة تبعاً لنوع الدخل ومصدره.

ويجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في ليبيا من خلال الوثائق الدستورية المتعاقبة التي أكدت على عدالة الضريبة، وهو ما كرسه مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م في المادة (24) منه، التي نصت على أن "فرض الضرائب أو إلغائها أو الإعفاء منها لا يكون إلا بقانون، مع مراعاة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية". ويتفرع عن قاعدة العدالة والمساواة مبدأً أساسيان؛ أولهما مبدأ العمومية الذي يقتضي خضوع جميع الأشخاص للضريبة، وثانيهما مبدأ العدالة الذي يستلزم مراعاة المقدرة المالية للممول عند فرضها (شفاف، 2024).

3- مبدأ الشفافية والرقابة على المال العام:

ينص الإعلان الدستوري على أن المال العام مصون، وحمايته واجب على الدولة والمواطنين، وهو ما يمتد ليشمل الإيرادات الضريبية باعتبارها أحد أهم مكونات المال العام. ويُفهم من هذا النص التزام الدولة بإدارة الموارد الضريبية بشفافية وكفاءة، وضمان إخضاعها لآليات الرقابة والمحاسبة لمنع الهدر أو الفساد، كما يعزز هذا المبدأ ثقة المكلفين في النظام الضريبي، ويشجعهم على الامتثال الطوعي لأداء الضرائب متى اطمأنوا إلى حسن توظيفها.

4- الحق في الطعن والمنازعة الضريبية وعدم رجعية الضريبة:

رغم أن الإعلان الدستوري لم ينص صراحة على الحق في الطعن في القرارات الضريبية، إلا أن المبادئ العامة التي كفلها، وعلى رأسها الحق في التقاضي وضمانات العدالة، تعد أساساً دستورياً راسخاً لهذا الحق. ويترتب على ذلك تمكين المكلف من الاعتراض على التقديرات أو الجزاءات الضريبية غير المشروعة أمام الجهات المختصة، ثم اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات الضريبية. ويعد هذا الحق ضماناً جوهرياً لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة الضريبية وحقوق المكلفين، كما لا يجوز فرض ضريبة بأثر رجعي على دخل سابق.

5- مبدأ حماية الحقوق الاقتصادية والملكية:

يقتضي هذا المبدأ ألا تُفرض الضرائب على نحو يمس جوهر حق الملكية الخاصة أو يؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي والاستثماري المشروع؛ فالضريبة وإن كانت أداة سيادية لتمويل النفقات العامة، يجب أن تُمارس في حدود ما يقره الدستور والقانون، وبما لا يؤدي إلى مصادرة غير مباشرة للأموال أو إرهاب غير مبرر للمكلفين. كما يفرض هذا المبدأ على المشرع الضريبي مراعاة الأثر الاقتصادي للتشريعات الضريبية، بحيث تساهم في دعم التنمية والاستثمار بدلاً من تعطيلها.

6- مبدأ حق التقاضي:

يفيد هذا المبدأ بأن اللجوء إلى القضاء يعد حقاً جوهرياً لا يجوز المساس به، وهو مكفول لجميع الأفراد بوصفه وسيلة أساسية لصون الحقوق وضمان الحريات. وفي الإطار الضريبي، يُمكن هذا الحق المكلف

من الاعتراض على تصرفات الإدارة الضريبية وعرض ما ينشأ من منازعات أمام القضاء المختص، ويؤدي تكريس هذا الحق إلى ضبط حدود السلطة التقديرية للإدارة، وتحقيق التوازن بينها وبين المكلفين، بما يعزز الثقة في النظام الضريبي ويؤكد خضوعه لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: تجليات الأساس الدستوري للسياسة الضريبية وتصنيفها في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م

يتناول هذا المطلب عرض أبرز المبادئ الدستورية التي تم توضيحها في المطلب الأول من هذا المبحث، مع بيان مدى ارتباطها وانعكاسها في المواد الواردة بالقانون رقم (7) لسنة 2010م. ويتم ذلك من خلال الجدول رقم (1) الذي يوضح المبادئ الدستورية ذات الصلة والجوانب الاقتصادية المرتبطة بها، إلى جانب المواد القانونية المقابلة في هذا القانون.

الجدول رقم (1): المبادئ الدستورية ذات الصلة والجوانب الاقتصادية المرتبطة بها (مصباح وأمبارك، 2010).

المبدأ الدستوري	الوصف	المواد في القانون رقم 7 لسنة 2010م	التحليل / التطبيق
شرعية الضريبة	لا يمكن فرض أي ضريبة إلا بموجب قانون	1، 2، 19، (63 – 70)	جميع أنواع الضرائب (أفراد، شركات، فائدة) منصوص عليها صراحة، ما يحقق الشرعية القانونية.
المساواة أمام الضريبة	جميع المكلفين متساوون أمام الضريبة وفق قدرتهم على الدفع	33، 36، (58 – 60)	الإعفاءات الشخصية، وإعفاءات المناطق النائية، والشرائح الضريبية تحقق مساواة نسبية بين المكلفين.
العدالة الضريبية (القدرة على الدفع)	تحديد العبء الضريبي وفق دخل المكلف	36، (39 – 43)، (58 – 60)	خصم التكاليف، وتحويل الخسائر، والإعفاءات الشخصية والأسرة، والشرائح الضريبية تساعد على توزيع عادل للعبء الضريبي.
عدم رجعية الضريبة	لا يجوز فرض ضريبة بأثر رجعي على دخل سابق	105	الضريبة تبدأ من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أي لا تؤثر على الدخل السابق، مما يحمي الحقوق الاقتصادية للمكلفين.
الشفافية والإجراءات القانونية	إعلام المكلف بحقوقه وواجباته وحقه في الاعتراض	2، 4، 19، (80 – 83)	تقديم إقرار ضريبي، وتقدير الدخل، وتنظيم دفع الضريبة، وسلطات التفتيش مع مراعاة القوانين، مما يضمن الشفافية وحق الدفاع.

تحريك الخسائر للشركات، وإعفاءات تشجيعية للأنشطة التنموية، ومعدل الشركات محدد، مما يحمي الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية.	42، 43، (63 – 70)، 94	الضرائب لا تمس الملكية أو الاستثمار المشروع	حماية الحقوق الاقتصادية
الفصل في المنازعات في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة.	(6 – 9)	التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة	حق اللجوء للقضاء

تجليات المبادئ الدستورية ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية المرتبطة بها في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م (مصباح وشفاف، 2026):

أولاً: مبدأ شرعية الضريبة:

يقوم هذا المبدأ على عدم فرض أي ضريبة إلا بموجب نص قانوني صريح. وقد كرسه قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة، وبيان الوعاء الضريبي، والنص على المواد (1، 2، 19، 63 – 70) التي تؤكد أن الضريبة لا تُفرض ولا تُجبي إلا وفق أحكام القانون.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام الضريبة:

يقضي بمساواة المكلفين الذين تتشابه مراكزهم القانونية في تحمل العبء الضريبي، ويتجلى في خضوع جميع المكلفين المتشابهين لنفس القواعد، وتنظيم الإعفاءات على أسس موضوعية، كما ورد في المواد (33، 36، 58–60).

ثالثاً: مبدأ العدالة الضريبية:

يرتكز على توزيع العبء الضريبي وفق القدرة المالية للمكلف، وقد جسده القانون عبر تحديد الوعاء على أساس الدخل الحقيقي، والأخذ بالخصومات والإعفاءات الشخصية والأسرية، كما في المواد (36، 39–43، 58 – 60).

رابعاً: مبدأ عدم رجعية الضريبة:

يمنع فرض ضرائب بأثر رجعي، وقد أقره القانون من خلال عدم سريان القواعد الجديدة على فترات سابقة وحماية الحقوق المكتسبة، وهو ما نصت عليه المادة (105)

خامساً: مبدأ الشفافية والإجراءات القانونية:

يهدف إلى ضمان وضوح الإجراءات وحماية حقوق المكلفين، ويتجلى في إلزام الإدارة بإعلام المكلف بحقوقه وتنظيم إجراءات التقدير والربط والتحصيل، وإتاحة حق الطعن، كما ورد في المواد (2، 4، 19، 80 – 83).

سادساً: مبدأ حماية الحقوق الاقتصادية:

يرمي إلى عدم الإضرار بالنشاط الاقتصادي، وقد عكسه القانون من خلال تقرير إعفاءات للأنشطة التنموية ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، كما نصت عليه المواد (42، 43، 63 – 70، 94).

سابعاً: مبدأ الحق في اللجوء للقضاء:

يعد من أهم الضمانات لتمكين الممول من الفصل في المنازعات مع الإدارة الضريبية، مما يحول دون التعسف ويعزز الثقة في النظام الضريبي، ويتضح ذلك من خلال المواد (6 إلى 9).

ثامناً: تصنيف القانون رقم (7) لسنة 2010:

يصنف من حيث بنيته إلى أحكام عامة، وضرائب على الدخل والشركات، وضرائب على المركبات، وإعفاءات، وأحكام ختامية. ويهدف إلى تمويل الخزانة العامة مع دعم الأهداف التنموية وتشجيع الاستثمار، والجدول رقم (2) يبين ذلك بالتفصيل.

جدول رقم (2): تصنيف القانون رقم (7) لسنة 2010م (النخاط، 2025).

الباب	البيان	القانون		اللائحة التنفيذية	
		عدد المواد	مواد القانون	عدد المواد	مواد اللائحة التنفيذية
الباب الأول	أحكام عامة	33	من 1 إلى 33	-	-
	الفصل الأول إجراءات حصر الممولين	-	-	6	من 2 إلى 7
	الفصل الثاني إجراءات ربط الضريبة	-	-	10	من 8 إلى 17
	الفصل الثالث إجراءات التظلم والطعن	-	-	11	من 18 إلى 28
	الفصل الرابع إجراءات تحصيل الضريبة	-	-	4	من 29 إلى 32
الباب الثاني	الفصل الأول أحكام عامة	12	من 34 إلى 45	10	من 33 إلى 42
	الضرائب على الأفراد والتشاريكات	4	من 46 إلى 49	6	من 43 إلى 48
	الفصل الثاني	3	من 50 إلى 52	1	49
	الفصل الثالث الضريبة على دخل الشركاء	2	من 53 و 54	2	من 50 إلى 51
	الفصل الرابع الضريبة على دخل المهن الحرة	6	من 55 إلى 60	3	من 52 إلى 54
	الفصل الخامس الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه	2	من 61 و 62	1	55
	الفصل السادس الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف	9	من 63 إلى 71	4	من 56 إلى 59
الباب الثالث	الضريبة على الشركات	8	من 72 إلى 79	-	-
	الجزاءات	-	-	23	من 60 إلى 82
الباب الرابع	أحكام ختامية	-	-	-	-
	أحكام ختامية	-	من 80 إلى 105	-	-
عدد المواد		105		82	

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تمثل الخاتمة خلاصة ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة حول الإطار الدستوري والقانوني المنظم للسياسة الضريبية في ليبيا، ويمكن إجمال أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أظهر البحث أن الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، والمبادئ الدستورية العامة المستقرة، يضعان إطاراً يحكم ممارسة السلطة الضريبية، يقوم على حماية الحقوق، والمساواة، وحقوق التفاضل. ومع ذلك، يلاحظ وجود ضعف في الالتزام العملي بهذه المبادئ في بعض الجوانب، مما يحد من فاعلية الأساس الدستوري في ضبط السياسة الضريبية وتوجيهها نحو أهدافها المنشودة.
2. لا تزال بعض الأحكام والآليات الاقتصادية بحاجة إلى مزيد من الضبط الدستوري والتشريعي، خاصة فيما يتعلق بتحقيق العدالة الضريبية الفعلية، وحماية النشاط الاستثماري من الأعباء الضريبية غير المبررة التي قد تعيق النمو الاقتصادي.
3. إن نجاح السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها الاقتصادية (تمويل الإنفاق العام، دعم التنمية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى احترام المبادئ الدستورية الحاكمة لها؛ فكلما ابتعد التشريع أو التطبيق عن هذه المبادئ، تحولت الضريبة من أداة للتنمية وإعادة التوزيع إلى عبء اقتصادي يضعف الثقة المتبادلة بين الدولة والمكلفين.

ثانياً: التوصيات

1. تفعيل الرقابة القضائية ذات الطابع الدستوري على القوانين واللوائح الضريبية، لضمان عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية العليا، وحماية المكلفين من أي تغول تشريعي أو إداري.
2. مراجعة وتطوير بعض الأحكام الاقتصادية في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م؛ حيث يوصى بإعادة النظر في بعض النصوص الضريبية بما يكفل ربط العبء الضريبي بصورة أكثر دقة بالمقدرة التكاليفية الحقيقية للمكلفين.
3. يوصي الباحثان بتطوير آليات الإفصاح والشفافية في الإجراءات الضريبية، وتبسيط القواعد وتوحيد التفسيرات الإدارية، بما يعزز وعي المكلفين بحقوقهم وواجباتهم، ويشجع على الامتثال الطوعي، ويحد من كثافة المنازعات الضريبية.
4. نوصي بأن تُصاغ السياسة الضريبية في ليبيا ضمن رؤية اقتصادية شاملة، تجعل من الضريبة أداة فاعلة لدعم الاستثمار والإنتاج والتنمية المستدامة، لا مجرد وسيلة جباية لتمويل الخزنة العامة، مع الالتزام الصارم بالأساس الدستوري بوصفه الضامن لتحقيق التوازن بين متطلبات الدولة وحقوق المكلفين.

المراجع

أولاً: الكتب والمذكرات العلمية

1. الجزيري، محمد حسن. (1954). ضريبة الدخل في التشريع المصري (الجزء الأول). مطبوعات مكتبة الأنجلو المصرية.
2. عبد العباس، علي. (2018). محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي (الجزء الثاني). كلية القانون، جامعة البصرة.

3. معتوق، علي عبد الغني، وبوكر، الهادي مختار. (د.ت). دراسة تطبيقية على الهيكل الضريبي الليبي وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية (مذكرة جامعية). الجامعة المفتوحة.

ثانياً: المجلات العلمية المحكمة

1. شقاف، عزيزة محمد. (2024). الرقابة على مشروعية النص الضريبي في القانون الليبي. المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث (العدد الأول)، 79-95.

2. مصباح، حوسين، وأمبارك، علي. (2010). دستورية قانون الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010م. مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث (العدد الأول)، 260-280.

3. النخاط، خالد عبد الواحد. (2025). أثر الإيرادات الضريبية في دعم الإيرادات العامة في ليبيا: دراسة تطبيقية خلال الفترة (2010-2024م). مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث (العدد السادس).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية والمقالات الصحفية

1. صحيفة الهدف. (2025، 13 يناير). مفاهيم ومصطلحات اقتصادية: "الكساد والركود الاقتصادي". مسترجع من www.facebook.com/hadafsd/posts :

2. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. (2025). تضخم اقتصادي. مسترجع من : www.ar.wikipedia.org

رابعاً: القوانين والوثائق الدستورية

1. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011م وتعديلاته.

2. قانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of CJHES and/or the editor(s). CJHES and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.